سخ صح

في حيز الاضطراب اي يعني ابقولنا الحاكم هو الشرع دون العقل ان الفعل وقبحه انما يطلق
عندنا باعتبارات ثلاث اضافية يمكن تغييرها وتبدلها بالنسبة الى الاشخاص والازمان
والاحوال ومايكون كذلك لا يكون لذات الفعل ولا لوجه هو في ذاته عليه ان كان
يدركها العقل لان ما بالذات لا يختلف لا ذاتية لا يمكن تبدلها كما ذهبت المعتزلة اليه و
لتضمن هذا الكلام ان العقل لا يحكم بحسن ولا قبح ذاتي صح وقوعه في حيز الاضطراب بيانا
للمراد والمراد بقوله لا ذاتية ان الافعال ليست حسنة او قبيحة لذواتها ولا لصفة ثابتة
لذواتها تحسن او تقبح سواء كانت الصفة حقيقية كما هو مذهب غير الجبائية او اعتبارية
كما هو مذهب الجبائي ليرد جميع مذاهبهم وليس شيء من المعاني الثلاثة بمحل النزاع كما
سيصرح به في جواب ادلتهم اقول فيه بحث اما اولا فلان تضمن هذا الكلام ان العقل لا يحكم
بحسن ولا قبح ذاتي لو سلم صحته لا يفيد جواز وقوعه في حيز الاضطراب وانما يجوز لو جاز
كون اطلاقهما على الامور الثلاثة الاضافية تفسير القوله الحاكم عندنا الشرع لا العقل كما جاز
وقوعه مدخول بل تفسير اله وليس كذلك كما يظهر لمن نظر في معنى العبارتين بل غايته ان
يصح تعليله به بان يقال لان الحسن والقبح انما يطلق لثلاثة امور اضافية لا ذاتية ولين
هذا من ذلك واما ثانيا فلان الغرض المذهب المعتزلة والاشارة الى رد جميع مذاهبهم
بقوله لا ذاتية يدل قطعا على ان بعض المعاني (الثلاث صح) محل النزاع فلا يصح قوله عقيبه وليس
شيء من المعاني الثلاثة بمحل النزاع والعجب ان الفاضل الشريف قد تبعه في هذا المقام
مقامه توضيح المرام وتحقيق الكلام كما سيظهر ان شاء الله الملك العلام قال المحقق
الاول الموافقة الغرض اقول اللام في لموافقة غير واقع موقعه فان اول الاول
بالاطلاق الاول لزم ان لا يصح قوله الثاني ما امر الشارع الثالث ما لا حرج وانما وقع
هذا التغيير عبارة المنتهى حيث قال وانما يطلق ذلك لثلاثة امورا اضافية لموافقة الغرض
ومخالفته ثم قال المحرر ثم انه لم يبين ان اي هذه المعاني محل النزاع والظاهر انه المعنيان
الاخيران كما ذكره بعض الشارحين وانما اقتصر في المواقف على الثاني لانه لم يذكر التفسير
الثالث اقول اي اقتصر في تعيين المحل النزاع عليه حيث قال وهذا هو محل النزاع

القصر

القصر لانه لم يذكر التفسير الثالث والاقتصار انما هو بالنظر الى المذكور ثمة فان قيل
ما في المواقف غير هذا الثاني لانه قال ثمة الثالث تعلق المدح والثواب والذم والعقاب
وهذا هو محل النزاع قلنا امر الشارع بالثناء يستلزم الثواب في افعال العباد وبالذم
يستلزم العقاب في افعالهم فيتحدان وانما اقتصر الشيخ والمحقق على الثناء والذم ولم يذكر
الثواب والعقاب لان مقصودهما ادراج فعل الله تعالى فظهر ان الثاني محل النزاع وسيأتي
ان الثالث ايضا محل النزاع والدليل على ما ذكرنا امور الاول قول المحقق موافقا لما في المنتهى
وان الحسن والقبح انما يطلق لثلاثة امور اضافية بطريق القصر فلو كان ههنا امر رابع
هو محل النزاع لم يستقم استعمال انما الثاني ان ترك محل النزاع والمراد له الاتيان بمعان ليس
واحد منها محل النزاع لا يصدر عن مميز فضلا عن محقق الثالث ان الفاضل الشريف قال
في شرح قول المواقف الثالث تعلق المدح والثواب والذم والعقاب هذا في افعال
العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى التي يتعلقه المدح والذم وترك الثواب
والعقاب الرابع ان المحقق قال في اخر مباحث الحسن والقبح وعن الثاني انه لو اريد
بقبح التثليث التحريم الشرعي وهو المنع عنه من قبل الله تعالى الذي هو المتنازع فيه ههنا
عدم قبحه وقد اعترض عليه الفاضل الشريف هناك وستسمع جوابه ثمة ان شاء الله تعالى — الز منا صح
فاندفع ما قال الفاضل الشريف ههنا ان النزاع ليس في اتصاف الافعال بالحسن والقبح
على التفسيرات الثلاث كما سيصرح به الشارح فيما بعد بل بما اوضحناه سابقا
ثم قال وتوهم بعضهم انهما بالتفسير الاول عقليان اتفاقا وانما النزاع فيهما بالتفسيرين
الاخيرين واراد بقوله كما سيصرح به الشارح ما ذكر في شرح قول الشيخ قالوا حسن
الصدق النافع والايمان ضروري حيث قال ادعى الضرورة في الحسن والقبح بالمعنى المتنازع
فيه بل باحد ما ذكر من التفسيرات الثلاث اقول هو ليس بصريح فيما ذكرنا فان التحرير
قد اوله حيث قال معناه لا نسلم ان حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب
الضار والكفران بمعنى استحقاق الثناء والذم في حكم الشارع او بمعنى وجود الحرج
وعدمه ضروري بل هو بمعنى موافقة الغرض ومخالفته فالاحد معين لكن ابهمه لكونه كافيا

Copyright © King Saud University